Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

Elections in Iraq Between The problem of the electoral system and the crisis of the political system

[1] Dr. Firas Georgis azeez [2] prof. Dr Abdul Jabbar Ahmed
[1] Baghdad University college of political science
[2] Baghdad University college of political science
1: Email:
2: Email

Abstract:

Elections are the basic element of a democratic political system, provided they are free and fair. Electoral systems differ according to the different political systems, the nature of their societies, and their political cultures.

In Iraq after -2003, more than one electoral law was chosen, with the adoption of the proportional representation system as a basis for the electoral system and the adoption of different mechanisms for counting votes, including the electoral denominator and the modified Saint-Lego. In the elections that were held on October 10, 2021, the majority system was adopted with multiple constituencies and not proportional representation, according to Law 9 of 2020. These elections led to a political deadlock, knowing that it is not the first time that elections have taken place in Iraq. It seems that the main problem is not only in the electoral system but also in the political system as a whole, which needs political and constitutional reforms. Without these reforms, the elections will remain part of the problem and not a path to a solution.

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Election
Democracy
Electoral system
Election's Law
Electoral district
Political closeness
Electoral Standard Rules.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الانتخابات في العراق ما بين مشكلة النظام الانتخابي وأزمة النظام السياسي

[١] م.د فراس كوركيس عزيز [٢] أ. د عبد الجبار احمد عبد الله
[١] جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية
[٢] جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية

الملخص:

إن الانتخابات هي العنصر الأساسي في النظام السياسي الديمقراطي بشرط أن تكون نزيهة وحرة وعادلة.

وتختلف النظم الانتخابية باختلاف النظم السياسية وطبيعة مجتمعاتها وثقافتها السياسية.

وفي عراق ما بعد عام ٢٠٠٣ تم اختيار أكثر من قانون انتخابي مع اعتماد نظام التمثيل النسبي كأساس في النظام الانتخابي واعتماد آليات مختلفة لاحتساب الأصوات منها القاسم الانتخابي وسانت–ليغو المعدل.

في الانتخابات التي جرت في العاشر من تشرين الأول ٢٠٢١ تم اعتماد نظام الأغلبية مع الدوائر المتعددة وليس التمثيل النسبي حسب القانون ٩ لسنة ٢٠٢٠. وقادت هذه الانتخابات الى انسداد سياسي علماً بأنها ليست المرة الأولى التي تشهدها الانتخابات في العراق. وتبدو أن المشكلة الأساسية ليس في النظام الانتخابي فقط، بل وفي النظام السياسي بالمجمل الذي يحتاج لإصلاحات سياسية، ودستورية ومن دون هذه الاصلاحات فإن الانتخابات ستبقى هي جزء من المشكلة وليس طريقاً للحل.

الكلمات المفتاحية

الانتخابات، الديمقراطية، النظام الانتخابي، القانون الانتخابي، الدوائر الانتخابية، الانسداد السياسي، القواعد الانتخابية المعيارية.

المقدمة

الانتخابات هي العنصر الأساسي لأي نظام سياسي ديمقراطي مع ضرورة توافر شروط النزاهة والشفافية والعدالة. وهي الوسيلة التي تجسد مبدأ التداول السلمي للسلطة التي أساس شرعيتها ومصدرها هو الشعب.

وهذه الانتخابات كمرآة عاكسة لميول الناخبين وأداة اتصال وتواصل وتمثيل لطموحات

وآمال الناخبين والتي لابد أن تنظم على وفق قانون ونظام انتخابي معين على وفق معايير وأسس تتلائم مع طبيعة المجتمع والنظام السياسي والثقافة السياسية أولاً ومجموعة قواعد ومعايير دولية ثانياً، ولذلك وإن اتفقت القوانين الانتخابية في معظم دول العالم من حيث تلبيتها للمعايير الدولية إلا أنها تتباين في مدى اعتمادها على هذا القانون الانتخابي أو ذاك وطبيعة النظام الانتخابي المعتمد.

والنظم الانتخابية عموماً تنقسم الى اتجاهين: الأول نظام التمثيل النسبي والثاني نظام الأغلبية وينبثق منهما اتجاهاً ثالثاً وهو النظام المختلط - الموازي.

منذ عام ٢٠٠٣ اعتمد العراق ومع أول انتخابات أجريت في ٣٠ /١ /٢٠٠٥ نظام التمثيل النسبي والدائرة الواحدة والقاسم الانتخابي والمعدل الوطني والمقاعد التعويضية في ظل القائمة المغلقة مروراً باعتماد التمثيل النسبي والدوائر المتعددة (على مستوى المحافظة) والقائمة المفتوحة ونظام احتساب للأصوات بعيداً عن القاسم الانتخابي، سانت ليغو وباشتقاقاته العراقية، وأخيراً العدول عن التمثيل النسبي، وإن كان ليس كلياً، واعتماد نظام الأغلبية والدوائر المتعددة (٨٣ دائرة) والفائز الأول.

والملاحظ أن عملية اعتماد أي نظام انتخابي وسن أي قانون انتخابي كانت ترافقه صراعات وخلافات ما بين القوى السياسية والحزبية العراقية كان أخطرها الصراع الذي رافق الانتخابات التي أجريت في العاشر من تشرين الأول ٢٠٢١، إذ رافق الصراع انسداد سياسي ومواجهات ليست سلمية.

ويبدو أن معظم القوى السياسية والحزبية العراقية وإن اختلفت حول مبدأ التمثيل النسبي إلا أن اختلافاتها في هذا الخصوص لا ترقى لاختلافاتها لا بل صراعاتها على آلية احتساب الأصوات التي يعتقد كل طرف بأنها الأنسب أو الأكثر عدالة، وهنا نشير إلى طريقة سانت-ليغو ما بين (١,٤ أو ١,٦ أو ١,٧ أو ١,٩). وتأثيرات هذا الصراع تتمحور حول عدالة النظام الانتخابي وشرعية التمثيل السياسي - الاجتماعي ومدى ثقة الناخب بالعملية الانتخابية وماهية نسب المشاركة المتوقعة، علماً بأن الانتخابات العراقية ومنذ عام ٢٠١٨ رافقها نسب عزوف عالية.

أولاً: فرضية البحث:

إن المشكلة الأساسية في العراقية ليست هي النظام الانتخابي، وإن كانت هي مهمة، بل في المنظومة السياسية والأزمة البنيوية في النظام السياسي، وإن الانتخابات ماهي إلا مظهر من المظاهر المعبرة عن جوهر المشكلة (المنظومة السياسية). وإن أي انتخابات تجري في العراق ومن دون إصلاح المنظومة السياسية ومنها المواد الدستورية الحاكمة لعملية تشكيل الحكومة فإنها لن تقدم الحلول المرجوّة وستؤدي لانسدادات جديدة.

ثانياً: منهجية البحث:

لغرض التحقق من الفرضية وصولاً للاستنتاجات، تم اعتماد منهج التحليل-النظمي إلى جانب المنهج المقارن حيثما اقتضت الضرورة.

ثالثاً: هيكلية البحث:

انتظم البحث في اربعة محاور، تناولنا في أولاً السمات العامة للتجربة الانتخابية في العراق، وفي ثانياً تطرقنا لمشكلة المنظومة السياسية وأثرها في الانتخابات وفي المحور الثالث أسباب الأزمة لانتخابات ١٠/١٠ والأخير عرّجنا على مشكلة النظام الانتخابي ما بين التمثيل السياسي والهيمنة. وتوّج البحث بالعديد من الاستنتاجات بالإضافة إلى التوصيات.

I. المحور الأول

السمات العامة للتجربة الانتخابية في العراق

١. شهدت الحياة السياسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ تجربة أكثر من قانون انتخابي[١] لانتخابات مجلس النواب العراقي وانتخابات مجالس المحافظات والأقضية، ما بين إلغاء وتعديل سواء كان عن طريق رغبات القوى السياسية المؤيدة أو المعارضة، أو عن طريق تدخل المحكمة الاتحادية عند اللجوء اليها لفض العديد من النزاعات

(١) أنظر: صباح صادق جعفر الأنباري، *قوانين الانتخابات في العراق*، (بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ط١، ٢٠١٤). سحر حربي عبد الأمير، "انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية، ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨).

الانتخابية تثبيتاً لمادة أو إلغاء لها وحث مجلس النواب على تعديل واستبدال المواد موضوع النزاع والاعتراض.

٢. هناك اثنا عشر نظاماً انتخابياً[١] إلى جانب العديد من آليات احتساب وعد أصوات الناخبين، والعراق جرّب البعض منها وبشكل أساسي التمثيل النسبي مع القواسم الانتخابية والمعدل الوطني أو اعتماد سانت- ليفو المعدل بالتوالي (١,٦، ١,٤، ١,٧) وأخيراً اعتماد نظام الفائز الأول في انتخابات ٢٠٢١/١٠/١٠ وإن كان ليس بشكل فردي نظامي إذ توجب انتخاب أكثر من نائب في الدائرة الواحدة بعكس ما هو معتمد في نظم سياسية ديمقراطية غربية إذ يتوجب انتخاب مرشح واحد في كل دائرة انتخابية[٢].

٣. اعتمد في الانتخابات العراقية مبدأ الدوائر الانتخابية بشكل متباين ما بين الدائرة الواحدة لعموم العراق (ولأسباب عديدة) والدوائر المتعددة (كل محافظة دائرة)، مع اعتماد الدوائر المتعددة على مستوى كل محافظة مثلما حصل في القانون الانتخابي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

٤. اعتمد مبدأ القوائم المغلقة ثم القوائم المفتوحة إلى جانب الترشيح الفردي، ثم القوائم شبه المغلقة.

٥. تعددت آلية التصويت للقوائم الانتخابية ما بين وجوب تصويت الناخب للقائمة مع انتخاب مرشح منها، أو انتخاب القائمة فحسب أو انتخاب مرشح واحد من القائمة.

٦. عدم الثبات في اختيار شرط العمر للمرشح في الانتخابات إذ تباينت ما بين ٣٠ و ٢٨ سنة رغم أن قانون الأحزاب السياسية في العراق رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ أجاز لمن هم في الـ ٢٥ سنة تأسيس حزب[٣].

---

(١) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، *أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات*، (السويد: ط٢، ٢٠١٠)، وكذلك ينظر:
Hameed, Muntasser Majeed. 2020. "Political structure and the administration of political system in Iraq (post-ISIS)." *Cuestiones Políticas* 37, no. 65: 346-361.

(٢) ياسين العيثاوي، "الانتخابات العراقية: رؤية تقويمية"، *مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد*، العدد ٤١، (٢٠١٠): ص ٢٨٠-٢٨٤.

(٣) أنظر: قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦، لسنة ٢٠١٥، في علي حسين سفيح، *قوانين الأحزاب السياسية في العراق من ١٩٢٢-٢٠١٥* ، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥).

٧. تعددت قوانين الانتخابات في العراق وعدم حصرها في قانون انتخابي واحد لمجلس النواب وآخر لانتخابات مجالس المحافظات والأقضية. ورغم ضرورة التعديل والتغيير في أي قانون انتخابي وبما يواكب حركة التفاعلات والتطورات السياسية - الاجتماعية الحاصلة في المجتمع والحياة السياسية إلا أن الملاحظ أن عملية الإلغاء والتعديل لم تكن على وفق منطق موضوعي ومتوازن.

٨. بسبب غياب التعداد والاحصاء السكاني في العراق رغم سن القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ [١]، نجد أن القوانين الانتخابية العراقية تنازعت ما بين اعتماد البطاقة التموينية أو بيانات الجهاز المركزي للإحصاء لتحديد سجل الناخبين وتقسيم عدد المقاعد لكل دائرة أو محافظة أو اعتماد كلاهما في القانون ذاته.

٩. الانتخاب حسب النص الدستوري لسنة ٢٠٠٥ هو حق وليس واجب[٢]، ومع الاقرار، بهذا الحق ما عاد بالإمكان تحديد نسبة محددة لشرعية وصلاحية الانتخابات بالاستناد لنسب مشاركة المواطنين في الانتخابات، علماً أن نسب المشاركة تفاوتت ما بين ارتفاع نسب المشاركة في بدايات التحول الديمقراطي مع انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب العراقي في دورته الأولى والثانية وانخفاضها في انتخابات مجلس النواب في دوراته اللاحقة وبالأخص في انتخابات ٢٠٢١/١٠/١٠[٣].

١٠. السمة الغالبة للانتخابات العراقية لما بعد ٢٠٠٣ هي سيادة منطق الكتل اكثر من منطق الفردية، وصراعات الكتل كانت طائفية - مذهبية - قومية اكثر مما هي سياسية ولكنها تحولت تدريجياً إلى صراعات ضمن الكتلة الواحدة ولنشهد انقسامات فيها لأسباب متعددة سواءً كانت سياسية واجتماعية (ضغوطات الجماهير المعترضة)، أو شخصية

---

(١) قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم ٤٠، لسنة ٢٠٠٨، وتعليمات الصرف على فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن رقم (١)، لسنة ٢٠٠٩. أنظر صادق جعفر الأنباري، مصدر سبق ذكره.

(٢) حول الآراء الفقهية حول نظريات الانتخاب أنظر: م.م. وجدان رزاق عبد، "النظم الانتخابية ونظم التمثيل النسبي، العراق أنموذجاً"، *مجلسة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*، المجلد ٢، العدد ٤٥، (السنة ٢٠٢٢)، ص ٨٣٣. د. محمد طي، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط ٨، ٢٠١٣)، ص١٨٤-١٥١.

(٣) تفاوتت النسب في المشاركة في الانتخابات العراقية كما يلي: بلغت في انتخابات عام ٢٠٠٥ ٥٩%، في حين بلغت في عام ٢٠١٠ ٦٢.٤%، اما في عام ٢٠١٤ فبلغت٦٠%، بينما بلغت في عام ٢٠١٨ ٤٤.٥٢%، اما في الانتخابات عام ٢٠٢١ بلغت ٤١%. المصدر: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات ٢٠٢١، الموقع: http://ihec.iq.

(صراع الزعامات) أو اسباب تتعلق بالبيئة الإقليمية والدولية وصراعات وتصادم المشاريع المختلفة[١].

وبعد عرض السمات العامة للظاهرة الانتخابية في العراق لما بعد ٢٠٠٣، فإن التساؤل المطروح هو: هل أن المشكلة الحقيقية في العراق سببها الانتخابات، كعمل إجرائي وآلية رئيسة للتداول السلمي للسلطة، سواءً من حيث نوع النظام الانتخابي المعتمد وطبيعة وتوجهات القوى السياسية والحزبية المشاركة فيها وأزمة عدم الثقة السائدة فيما بين القوى السياسية والحزبية أولاً وطبيعة الثقة المعطاة للانتخابات سواءً كان من قبل هذه القوى أو من قبل المواطنين - الناخبين؟ ام ان هناك اسباب اخرى؟

وما نعتقده من إجابة موضوعية هو أن المشكلة تكمن أصلاً في المنظومة السياسية والأزمة البنيوية في النظام السياسي العراقي، من حيث طبيعة الدستور والمؤسسات السياسية وأخيراً الثقافة السياسية السائدة في العراق. وهذا ما سيتم تناوله في المحور الثاني من البحث.

II. المحور الثاني

مشكلة المنظومة السياسية وأثرها في الانتخابات

إن أزمة الانسداد السياسي التي عانى منها العراقي في عام ٢٠٢٢ والمرتبطة بنتائج الانتخابات البرلمانية في العاشر من تشرين الاول ٢٠٢١ ليست هي الأزمة الاولى ولن تكون الأخيرة. فالأزمات التي رافقت العملية والحياة السياسية في العراق منذ عام ٢٠٠٣ إنما هي انعكاس للأزمة البنيوية في النظام السياسي العراقي وفلسفة الحكم السائدة، فالمقدمات الخاطئة تقود إلى نتائج خاطئة بالتأكيد. في العراق وبعد التغيير الذي حدث في جسد الدولة العراقية والنظام السياسي بفعل الأداة العسكرية الأمريكية والشروع رسمياً بالتحول الديمقراطي، التحول الذي كان بفعل العامل الخارجي أكثر من الفعل والأثر الداخلي، تم اعتماد وانتهاج بعض المسارات والمرتكزات والأعراف السياسية والدستورية والتي قادت وأدت لحدوث الأزمات المتكررة ولتصبح الأزمات هي ظاهرة ملازمة للنظام السياسي العراقي، فعلى صعيد

(١) عامر هاشم عواد، "الاستراتيجية السياسية لبناء العراق لمرحلة ما بعد الانتخابات البرلمانية"، *مجلة دراسات دولية* ، *مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية* ، *جامعة بغداد* ، العدد ٦٤ _ ٦٥، (٢٠١٦): ص١٤٥-١٧٢.

(فلسفة الحكم الجديد) فإن النخب السياسية التي شاركت في وضع أسس الحكم الجديد اعتمدت المحاصصة وبكل أشكالها وأنواعها بداعي تمثيل مكونات المجتمع العراقي والتعدد العرقي والقومي والطائفي والمذهبي[١] وإن إدارة هذا التنوع تقتضي تحقيق التوازن ومشاركة الجميع كل حسب تمثيله المكوناتي وحجمه الاجتماعي السكاني، هذه المحاصصة (الجرثومة) غيبت المواطنة وأنعشت الهويات النوعية والثانوية (المذهب - الطائفة - العرق) وضربت أساسات المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

كما أن المحاصصة اعدمت المحاسبة والمسائلة البرلمانية وغير البرلمانية ولتكون النتيجة سيادة وشيوع الفساد في العراق وبكافة أنواعه وأشكاله واعتماد زعماء النخب السياسية مبدأ الترضيات المتبادلة وتقسيم المناصب والمواقع السياسية عبر استحقاقات المحاصصة والتي يعبر عنها بعدد النقاط التي تملكها كل كتلة (مكون) بعد الانتخابات وتوزيع المناصب على أساسها. أن غياب المحاسبة والرقابة في الحياة السياسية العراقية إنما هو إقرار بأن السلطة عند النخب السياسية هو تشريف وليس تكليف وبالضد من مبادئ العمل السياسي الديمقراطي ومنها اعتبار السلطة تكليف، تكليف لخدمة المواطن وليس لحكمه فقط. وفي إطار المحاصصة ضاع صوت الثابت الوطني ومصالح العراق العليا وليهيمن في الساحة صوت المصالح الفئوية - الضيقة والحزبية المشوهة، المصالح المتصارعة وليس المتنافسة[٢].

أما على صعيد فلسفة الدولة والنظام السياسي لما بعد ٢٠٠٣ نلاحظ أن السمة الغالبة في العراق غياب منطق رجال الدولة أو الآباء المؤسسون على غرار التجربة الأمريكية، فهم رجال السلطة وليس الدولة، يعملون في ظل نظام سياسي جامد وليس ديناميكي[٣] نظام سياسي يفتقر إلى الفعالية[٤] والعجز في أداء الوظائف الموصوفة لأي نظام سياسي متطور حديث، نظام سياسي ضاعت حدود سلطاته ما بين الفصل ما بين السلطات أو التعاون ما بينها أو حتى غيابها فعلياً لصالح هيمنة شخصية، نظام سياسي يفتقر للعمل المؤسساتي ويعتمد العلائق

(١) أنظر د. عبد الجبار أحمد عبد الله، "إدارة التنوع الاجتماعي والسياسي في العراق، في مركز المسبار للدراسات والنشر، التعددية في الخليج العربي وجواره، الواقع والآفاق (١٠٧)"، تشرين الثاني، (٢٠١٥).
(٢) أحمد يحيى هادي، "الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص١٢٢.
(٣) د. عبد الجبار أحمد عبد الله، "الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين الجمود الدستوري والركود السياسي"، *مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين*، العدد ٥٤، (٢٠١٨): ص ١٢٧.
(٤) د. جمال سلامة علي، *النظام السياسي والبناء الاجتماعي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص٢٠٢.

الشخصية[١] والمحسوبية والمنسوبية) نظام سياسي خليط ما بين السياسة والإدارة، نظام سياسي لم يعط الأهمية المطلوبة للمكون الاجتماعي للشعب العراقي، نظام سياسي انشغل كثيراً ومازال بالأمن العسكري - القتالي وعلى حساب الأمن المجتمعي، نظام سياسي يعاني من الانكشاف الاستراتيجي امام الدول الأخرى الإقليمية والدولية.

وعلى مستوى الدولة وإدارتها فلا نجد العمل المؤسساتي المرتبط ببناء الدولة وإدارتها بالشكل الصحيح وعلى غرار تجارب الدول النامية فعلى مستوى الجغرافية و بعد تحول العراق من دولة بسيطة إلى دولة مركبة واعتماد اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية (الأقاليم) نجد التداخل[٢] ما بين حدود اللامركزية الإدارية والسياسية بحسب طبيعة الثقافة السياسية للقابضين على السلطة وضياع حدود الصلاحيات الممنوحة للمركز الاتحادي (الحصرية) والصلاحيات الممنوحة لما هو خارج المركز والذي أدى لعديد من التوترات ما بين المركز والإقليم والمحافظات. والدولة هي محملة بأعباء الاقتصاد الريعي وترهل الجهاز الإداري والسياسي فيها ومحصورة في إطار الرؤية الماضوية وليس المستقبلية وهي دولة المكونات وليست دولة المواطنة، دولة تمثل المكونات (زعماء المكونات) ولا تمثل البناء الاجتماعي وبالمعنى الحقيق عبر بوصلة البرامج السياسية والاتجاهات الفكرية[٣]، وبالمعايير العالمية المعترف بها لتقييم أنماط الدول فإن سمات الدولة العراقية هي دولة هشة، رخوة، فاشلة[٤].

وفي جانب الفلسفة الدستورية فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يعمل في وسط بيئة سياسية يمكن أن نوسمها بأنها غير دستورية (بمعنى عدم احترام الدستور) باعتبار أن مبدأ الدستورية هو من المبادئ الحيوية والضرورية لعمل الدستور وإذا كان من سمات الدستور

---

(١) عادل عبد المهدي، "أزمة العراق وغياب المشروع الوطني"، *ملتقى بحر العلوم للحوار، بغداد*، تشرين الثاني، (٢٠١٢): ص٢٠. ويذكر عبد المهدي: نعيش الشخصنة والفردنة ومرحلة الحريات العامة والديمقراطية الناشئة الجديدة.

(٢) د. عبد الجبار أحمد عبد الله، *الفدرالية واللامركزية في العراق*، (ألمانيا: مؤسسة فردريش إيبرت، ٢٠١٢).

(٣) وليد سالم، "مأسسة السلطة وبناء الدولة، دراسة حالة العراق"، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٢). وكذلك ينظر:

Hameed, Muntasser Majeed. .٢٠٢٢. "Hybrid regimes: An Overview."." *IPRI Journal* 22, no1(Jun): 1-24. doi.org/10.31945/iprij.220101.

(٤) د. اسعد طارش، *الدولة الفاشلة: دراسة حالة الدولة العربية*، (بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦)، ص ٤١-٤٢.

العراقي هو كونه جامداً فهذا طبيعة الدساتير الأخرى الجامعة في العالم إلى أن أصبح متسماً بالجمود الدستوري بسبب الركود السياسي والتعامل بانتقائية معه من قبل النخب السياسية، وهو دستور كتب بعقلية ماضوية وليس بالتفكير بالمستقبل وتم إعداده بشكل غير متوازن في ظل ظروف غير مناسبة[١].

المشكلة أن العديد من المواد في الدستور العراقي لم تكتب بشكل قانوني - دستوري واضح مشوبة بالغموض والتشويه وهي التي فتحت باب الأزمات السياسية فيما بعد عند التطبيق.

ان أزمة الانسداد تزامنت مع الاختلاف والتصارع ليس على نتائج الانتخابات البرلمانية في ٢٠٢١/١٠/١٠ فحسب بل وعلى من الذي لديه الكتلة الأكثر عدداً لتشكيل الحكومة وانقسام النخب السياسية وزعاماتها إلى عدة أقسام، القسم الأول يمثله التيار الصدري والقسم الثاني ويمثله الإطار التنسيقي والقسم الثالث هو المستقلون وهم خليط متنوع[٢].

الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ أطلق عليها الانتخابات المبكرة وهي التي لم ينص عليها الدستور وكانت نتاج مناقشات وسجالات عديدة ما بين النخب السياسية العراقية، وعلى أثر استقالة عادل عبد المهدي رئيس الوزراء بفعل ضغوطات انتفاضة تشرين ٢٠١٩ ثم اختيار الكاظمي كمرشح تسوية على أن يكون تكليفه محصور في الاعداد للانتخابات وتوفير المناخ الآمن لها وليس أكثر[٣].

المشكلة ان انتفاضة تشرين ٢٠١٩ لم هي الحركة الاحتجاجية الأولى[٤] في العراق اذ سبقتها في ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٦ وربما لن تكون الأخيرة طالما بقيت الأزمات في العراق.

---

(١) د. عبد الجبار احمد عبد الله، "بعض المعادلات في اشكالية الانتخابات العراقية"، *مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية*، العدد ٣٥، (٢٠٠٧): ص ٧٧-٨٦.

(٢) حول الكتلة النيابية الأكثر عدداً هناك أكثر من قرار للمحكمة الاتحادية العليا، والمشكلة ظهرت في انتخابات ٢٠١٠ وانتخابات ٢٠٢١ ولم تظهر في انتخابات أخرى. أنظر: القاضي قاسم حسن العبودي، *تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية*، (العراق: دار الصفار، ٢٠١٣)، ص١٢٧.

(٣) ماجدة شاكر مهدي و خلدون جبار عواد، "الانتخابات في العراق (الانتخابات البرلمانية ٢٠١٤ و ٢٠١٨ نموذجا) دراسة ميدانية في مدينة بغداد"، *مجلة الآداب، العدد كلية الآداب ، جامعة بغداد*، ١٣٢،٢٠٢٠، ص ٣٣٣- ٣٦٢.

(٤) هشام الهاشمي، "تظاهرات تشرين في العراق: الأسباب والتداعيات"، *مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، اسطنبول.*

وما يميز حركة الاحتجاج في ٢٠١٩ إنها تجاوزت الدعوات المطلبية مثل الخدمات والكهرباء والماء والتعيينات إلى الدعوات بالوطن، وتغيير كل المنظومة السياسية في العراق.

هذا التجديد في الطرح والمطالبات ربما كانت موضع انزعاج أو تخوف منها ولذلك قوبلت بردة فعل قاسية كان في إطار التخوين والتشهير أو باحتوائها أو إضعاف مطالبها أو عبر استهداف شخصيات عديدة من المشاركين فيها وسقوط العديد من الضحايا وهو أمر يستحق الإدانة والمطالبة لتحديد المسؤولية القانونية وإيقاع القصاص القانوني لمرتكبيه[١]. وبالمحصلة استطاعت حركة الاحتجاج أن تفرض أوضاعاً جديدة على مستوى الفعل والعمل والوعي السياسي للمواطن العراقي.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠[٢] واستبدال مفوضية الانتخابات بمفوضية جديدة وإجراءاتها الجديدة ومتابعة الأمم المتحدة للانتخابات وقرار حل البرلمان العراقي وتنفيذه في ٢٠٢١/١٠/٧ (قبل ثلاثة أيام من الانتخابات) هو نتاج حركة الاحتجاجات.

وحركة الاحتجاجات استطاعت أن تؤشر ما يلي:

١. الاعتراض على الخلل في أداء النظام السياسي وفشله في توفير وحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور وعدم قيام النخب السياسية بأداء وظائفها وواجباتها الحقيقية إزاء اهتمامات واحتياجات المواطن العراقي وكرامته.

٢. الاستياء من المنظومة السياسية والإدارية والمؤسسات السياسية المعبر عنه بالعزوف أو بالأصح الانتقام بعدم المشاركة والمقاطعة للانتخابات العراقية[٣]، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المشاركة في الانتخابات العراقية ٢٠٠٥/١٢/١٥ (٧٦%) وفي انتخابات

(١) الامم المتحدة (الموقع الالكتروني)، تقرير الأمم المتحدة حول المتظاهرين المخطوفين في العراق، ٢٠٢٢/٥/٢٦.

(٢) قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠، والصادر بقرار رئاسة الجمهورية في ٢٠٢٠/١١/٥، الوقائع العراقية، العدد ٣-٤٦ في ٢٠٢٠/١١/٩. ويذكر أحد الباحثين الى أن هذا القانون لم ينقل الانتخابات من التمثيل النسبي الى الأغلبية بشكل كامل لأنه يفترض فوز مرشح واحد في كل دائرة أما في العراق فهناك أكثر من مرشح في الدائرة الواحدة. أنظر: د. عبد العزيز العيساوي، "نظام انتخاب مجلس النواب ٢٠٢١ انتقال غير مكتمل من التمثيل النسبي الى الأغلبية"، *مجلة كلية العلوم السياسية والإنسانية والاجتماعية، جمعية إنكي العلمية، بغداد*، العدد ١، (٢٠٢١): ص ٦٤.

(٣) في الواقع هناك العديد من الأسباب وراء العزوف الانتخابي، أنظر: عدي عبد مزهر، "ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٥"، *أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد*، (٢٠١٦).

٢٠١٠ (٦٢%) وفي انتخابات ٢٠١٤ (٦٠%) وفي انتخابات ٢٠١٨ (٢٥%) وأخيراً انتخابات تشرين ٢٠٢١ (٤٤%). وبافتراض صحة النسب المعلنة من الجهات الرسمية العراقية فإن انتخابات ٢٠١٨ و ٢٠٢١ تمثل انتكاسة لمكانة النخب السياسية مع عدم إغفال أن جزء كبير من نسبة الـ (٤٤%) تعود للمستقلين. ثم أن نسبة المقاطعين البالغة (٥٦%) تؤشر لنا إشكالية في أزمة التمثيل السياسي - الديمقراطي للمكون الإجتماعي والذي يجب أن يكون موض عناية واهتمام من النخب السياسية. صحيح أن الدستور العراقي والقوانين الانتخابية المتعاقبة لم تنص على نسبة محددة للمشاركة في الانتخابات لتلبية الشرعية للانتخابات إلا أنه في المقابل لا يمكن غض النظر عن أن النسب المتدنية تمثل وجه من أوجه تآكل شرعية النظام السياسي في العراق في جانب مهم وحيوي وهو شرعية الإنجاز.

٣. الشعور بالاستلاب إزاء المنظومة السياسية وأجندة الحكم وشعارات النخب والقوى السياسية العراقية (باستثناء بعض منهم) وقناعة المواطن العراقي من أن هذه الأجندة لا تمثله في أي شيء ولا تعبر عن هواجسه وطموحاته بل تمثل القيادات والزعامات وجمهورها الثابت ليس إلا.

٤. إيمان المواطنين، ماعدا الجمهور الناخب الثابت، إن الانتخابات إنما هي مناقلة للوجوه وليس تغييرها وإنها لن تقدم الحلول المناسبة التي تنسجم مع نخبة حاملة لهموم المواطنين وراعية لسبل الإنجاز وليس أن تكون آلية لتوزيع المغانم والمناصب.

٥. شيوع الفساد وتعدد المفسدين وعدم محاسبتهم محاسبة حقيقية تتناسب مع حجم الفساد وآلياته واعتقاد المواطن أن منهج الحكم القائم على المحاصصة والتوافقية والشراكة هي أساس البلاء في العراق وإن الفساد هو أخطر من الإرهاب بكثير وهذا ما أعترف به السوداني بعد تكليفه برئاسة الوزراء[١].

٦. تباين واختلاف الأجيال مابين جيل السياسيين الذين كانوا في المعارضة واليوم في السلطة منذ عشرين عام وما بين جيل الشباب الذي ولد أثناء التغيير في ٩/ ٢٠٠٣/٤ أو

(١) وصف رئيس الوزراء محمد شياع السوداني الفساد بأنها جائحة الفساد وهي أكثر فتكاً من جائحة كورونا.. وإن الفساد تهديد خطير للدولة العراقية... وإن أولوية ولايته هي مكافحة الفساد. أنظر كلمة رئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني في ٢٠٢٢/١٠/٢٧. (الإنترنت).

بعده وهو يحمل توجهات وقناعات جديدة سواءً كان بسبب وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت هي المؤثرة بنسبة كبيرة أو بسبب التنشئة التعليمية أو البيئية لهم.

III. المحور الثالث

أسباب الأزمة لانتخابات ١٠/١٠

وإذا ما ركزنا على الأسباب الراهنة وراء الانسداد السياسي والبحث عن سبل المعالجة الممكنة فإنه يمكن تحديد الأسباب بما يلي:

أ. اختلاف النهج والرؤى ما بين مدرسة الأغلبية (التحالف الثلاثي) ومدرسة التوافقية المحاصصاتية (الإطار التنسيقي).

أفرزت الانتخابات العراقية في العاشر من تشرين الأول ٢٠٢١ واقعاً سياسياً جديداً والمتمثل بتصدر كتلة الصدرية نتائج الانتخابات بـ ٧٣ مقعد نيابي وتراجع مقاعد أقوى القوى السياسية الأخرى بنسب كبيرة باستثناء دولة القانون الذي زادت مقاعده عن الانتخابات السابقة.

طرحت مدرسة الأغلبية وعلى لسان السيد مقتدى الصدر مجموعة من الرؤى والأفكار و سواءً عبر الكلمات المتلفزة عبر الفضائيات ووسائل الإعلام أو عبر المبادرات المطروحة أو عبر التغريدات الرسمية في حساب التويتر رؤية التيار الصدري قبل وأثناء تشكيل تحالف إنقاذ وطن. يمكن تحديد أهم مفاصل تلك الرؤى بما يلي[١]:

١. السعي لتشكيل حكومة أغلبية وطنية.
٢. حكومة الأغلبية الوطنية لاشرقية ولا غربية.
٣. السعي لحل الفصائل المسلحة التي هي خارج مؤسسة الحشد الشعبي مع السعي لتنظيم الحشد الشعبي.
٤. عدم إعادة العراق لمربع المحاصصة والفساد والتوافق المقيت.
٥. لا مكان للميليشيات ولا للطائفية ولا للعرقية.
٦. لا مكان للفساد وعدم إعادة البلد بيد الفاسدين.

(١) أنظر: تغريدات السيد مقتدى الصدر وكلماته وخطبه المنقولة لوكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية المختلفة.

٧. الدعوة لالتحاق قسم من الإطار التنسيقي وإبعاد المالكي عن موضوع تشكيل الحكومة.
٨. إن أفعال الثلث المعطل (ويقصد به الإطار التنسيقي) مشينة وإن تهديدات الوحوش الكاسرة لن تثنيه عن المضي في تشكيل حكومة أغلبية ولن يبيع الوطن لمن خلف الحدود.
٩. نجاح الصدر في تشكيل أكبر كتلة عابرة للمحاصصة وعدم تبعيته لجهات خارجية.
١٠. هناك تكالب على الصدر من الداخل والخارج وعلى فكرة حكومة أغلبية.

بالمقابل فإن مدرسة الإطار التنسيقي، كان لها أكثر من مشارك في طرح رؤاها ومواقفها بسبب تنوع المنضوين فيه. ويمكن إجمال مواقف الإطار كما يلي[١]:

١. إن الانتخابات شابها التلاعب والاحتيال ولذلك تم تقيم طعن بنتائج الانتخابات وعدم قبولها.
٢. المطالبة بتشكيل الكتلة الأكبر عبر التحالف مع الكتلة الصدرية وذلك للحفاظ على المكون الإجتماعي الشيعي لكونه الكتلة الأكبر الذي يكلف منه رئيس الوزراء ولن يكون هناك تنازل عن حق المكون غير الشيعي.
٣. التحذير من إضعاف البيت الشيعي في العراق وأن هناك أطراف تحاول إضعاف المكون الذي يشكل الكتلة الأكبر وإن هناك مؤامرة خارجية بهذا الصدد.
٤. البعض من الإطار أشار بأنه مع الأغلبية وإنه تمت الموافقة عليها ولكن يجب أن تكون في إطار الموالاة والمعارضة ويجب أن يكون من الشيعة والسنة والكورد في الموالاة ويكون جزء منهم في المعارضة ولكن أن يتم استثناء طرف شيعي بعينه فهذا لن يرضى عنه لأنها ليست هذه بأغلبية وطنية وإن اجتثاث طرف شيعي بعينه ليس أغلبية وطنية.
٥. إن استبعاد الأطراف الأخرى لن يؤدي إلى استقرار العراق.
٦. ان الوضع غير مناسب لتشكيل حكومة أغلبية وطنية لأنه سيقودها لعدم الاستقرار.
٧. يفترض أن تكون الحكومة وسيلة وليس غالية وإذا كان الإصرار على الأغلبية فيجب أن تكون أغلبية حقيقية في كل شيء.
٨. ليس هناك خلاف مع الصدر بل هناك خلاف على التمثيل والمكاسب السياسية.

(١) أنظر: تغريدات قيادات الإطار التنسيقي وخطبهم المنقولة لوكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية المختلفة.

٩. إن الثلث الضامن ليس معطلاً للعملية السياسية بل إنما لتصحيح مسارها.

١٠ إن التلاعب بنتائج الانتخابات هو الذي خلق الانسداد ولابد من الاتفاق والتفاهم والشراكة وإنهاء العناد السياسي.

وعند تحليل رؤى المدرستين نستنتج أن هناك فجوة واسعة ما بينهما وذلك للاختلاف في الاتجاه وليس في الدرجة بمعنى أن مدرسة الأغلبية واضحة في رغبتها بالانصراف كلياً عن المحاصصة والتوافق لأنها حسب رأيها سبب الفساد المستشري وضياع الإنجازات والخدمات للشعب العراقي وإن الأغلبية ما عادت تتقبل الأعراف السياسية التي تم اعتمادها منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن وأنه من الضروري القيام بالإصلاح السياسي المنشود والذي تكون بداياته بتشكيل كتلة أكبر سياسياً وليس اجتماعياً، سياسياً عبر التركيز على البرامج وبشكل عابر للطوائف والأعراق والمذاهب. وهذا يكشف لنا عن تطور في حركة الوعي لمدرسة الأغلبية وخاصة بالنسبة للكتلة الصدرية التي بدأت تتحرك سياسياً وليس طائفياً أو مذهبياً، ولذلك كانت هناك إشارة من الصدر في احدى تغريداته حول الثلث المعطل عند الإطار حين قال: إن كان ثلثكم المعطل شيعياً خالصاً فطالبونا بأن يكون التحالف الأكبر شيعياً خالصاً.

أما الإطار التنسيقي ورغم تعدد وتنوع أطرافه فهو متمسك بالتوافق والمحاصصة كأساس لنهج حكمه للعراق وأن تشكيل الكتلة الأكبر ضمن المكون الشيعي سيحافظ على وحدة الصف الشيعي والمكاسب والحقوق التي حققها منذ عام ٢٠٠٣ وإن تفكك أو إضعاف هذا المكون يعني بالمستقبل إمكانية الأطراف السنية - الكوردية فرض ما تشاء من قرارات أو سياسات سواء كانت على مستوى السلطة التنفيذية أم التشريعية.

وهنا نلمس الفارق ما بين المدرستين فالأغلبية تتحرك سياسياً، عددياً بينما الإطار مازال يؤطر نفسه اجتماعياً - مذهبياً في عمله السياسي استناداً لنصوص الدستور التي تركز على التمثيل النسبي والمكونات.

من جانب آخر يبدو أن إشارات السيد الصدر لمسألة محاربة الفساد ومعالجة موضوع السلاح المنفلت قد أثار أطراف قوية في الإطار التنسيقي وأوجد تماسكاً قوياً لموجهة مشروع الصدر.

وإذا كان حجة الإطار بأن الفساد الموجود هو نتاج مشاركة جميع الكتل وهو طرح سليم

وصحيح، إلا أن الحجة ستكون ضعيفة أو واهنة في موضوع السلاح، المختلف عليه مابين كونه السلاح المنفلت أم لا، لأن بعض أطراف الإطار حين كانت في الحكومة كان طرحها أيضاً بضرورة معالجة السلاح خارج حدود الدولة هذا إلى جانب أطراف التحالف الثلاثي الكورد والسنة بالأخص السنة لديهم مخاوف حقيقية من موضع السلاح خارج حدود الدولة ولذلك فإنهم يعتقدون أن التحالف الثلاثي وقيادة التحالف من السيد الصدر هو السبيل الوحيد لمعالجة هذا الموضوع لما يمثله الصدر والكتلة الصدرية والبيئة الاجتماعية الصدرية من عامل قوة وتوازن إزاء بعض الأطراف الشيعية المسلحة.

ونعتقد أن الصراع الحقيقي ما بين مدرسة الأغلبية ومدرسة الإطار ليس هو على عدد الوزارات أو احجامها أو طبيعتها بل على من سيكون له القرار الأول والأخير في تحديد توجهات السياسة والسلطة والحكومة في العراق ومع الإشارة أيضاً لطبيعة البيئة الإقليمية، وتأييد البعض لمدرسة الأغلبية وتوجهاتها وإن كان بشكل غير رسمي والبعض الآخر لم تتوضح مواقفه حتى الآن رغم أن التجربة السابقة تشير إلى الرغبة في التوافق وتفضيلها على الأغلبية ولكنها حتماً ليست مواقف ثابتة أو نهائية.

ب. العناد السياسي والصراع:

من شروط الديمقراطية التوافقية اتصاف قادة الأحزاب بقدر من التسامح يفوق أتباعهم ومدى قدرتهم على حمل الاتباع على مجاراتهم، إنها تستلزم قيادات بارعة وحصيفة بصورة بارزة وحيوية بسرعة تاريخية نحو الاعتدال والتسويات[١].

إن هذه الشروط أعلاه غير متوافرة في النخب السياسية الحاكمة، فالنخب السياسية العراقية هي تصارعية وليس تنافسية[٢] وحين تكون تصارعية فهذا يعني أن السياسة ومكاسبها ومغانمها تصبح حياة أو موت وربح وخسارة أي أن اللعبة الصفرية هي الحاضرة في ذهن السياسي، والسلوك التصارعي إنما هو سلوك غير ديمقراطي لأن الديمقراطية تعتبر السياسة تنافساً ما بين لاعبين سياسيين وليس أعداء أو خصوم.

(١) معهد الدراسات الاستراتيجية، الديمقراطية التوافقية ونماذجها، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٧-٣٠.
(٢) د. عبد الجبار أحمد عبد الله، "العمل بقواعد التنافس السياسي من منظور الثقافة السياسية"، *ورقة بحثية، بغداد*، (٢٠١٨)، أحمد يحيى هادي، "العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دراسة في إشكالية الرئاسات الثلاث"، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥).

هذا النمط التصارعي هو الذي ساد مع بدايات العملية السياسية في العراق من ٢٠٠٣ وإلا ماذا نسمي فترات الاحتقان الطائفي - المذهبي ثم الاحتقان العرقي - القومي وكيف نفسر أو نحلل تعامل النخب السياسية مع أتباعها وجمهورها، ألم يكن محملاً بخطابات الكراهية والخوف. والاستقطاب الطائفي والمذهبي كان حاضراً وبقوة في العملية السياسية والسلوك التصويتي للناخب العراقي كان في معظمه سلوكاً تصويتاً طائفياً مذهبياً والذي كان يغطي هذا التصارع اعتماد منطق المحاصصة التي هي أفضل تعبير عن عدم الثقة والخوف المتبادل، المحاصصة وتوزيع المغانم ومشاركة الجميع في السلطة التنفيذية والتشريعية هو الذي غيب أسس وجود معارضة سياسية حقيقية في العراق.

وطبيعة الصراع والخوف المتبادل هو الذي يخلق العناج السياسي رغم أنه في الحياة السياسية الديمقراطية لا يوجد مصطلح أسمه العناد، فالعناد سمة اجتماعية وللسلوك الاجتماعي الفردي وليس سمة سياسية للسلوك السياسي النخبوي (زعامات وقيادات)[١].

ومؤشرات العناد السياسي واضحة في السلوك السياسي لكل من مدرسة الأغلبية ومدرسة الإطار التنسيقي لا بل أن العناد السياسي ذكر لأكثر من مرة على لسان قيادات الإطار التنسيقي.

وهذا العناد السياسي في جوهره قد يكون عناداً شخصياً لخلافات شخصية[٢] وننوه هنا الى ما طرحه عمار الحكيم - لنكن صريحين مع أنفسنا - بأن أبناء شعبنا قد سئموا من الخلافات الحزبية وهذا كله بحاجة الى أن تتحمل الحكومة كامل المسؤولية عن إدارتها للدولة كما تتحمل المعارضة كامل المسؤولية عن الرقابة والمتابعة بعيداً عن الصراع والشخصنة[٣].

وفي هذا الصدد تعتقد مدرسة الأغلبية بأن انتفاضة تشرين ٢٠١٩ قد غيرت من نمط الصراع الطائفي المذهبي ونقلته الى مرتبة الصراع السياسي والرغبة في إنهاءه عبر وجود منظومة سياسية جديدة ونهج للحكم جديد يعتمد المواطنة والثقة المتبادلة والعمل المؤسساتي ولذلك سلكت مدرسة الأغلبية طريقها بالمناداة بحكومة أغلبية وطنية لكسر الأواصر الطائفية المذهبية والشروع لتحالفات سياسية-عددية أكثر مما هي طائفية-مذهبية.

(1) Sura Saad Abed. Adel Abdul Hamza Thgeel ,Diagnosin The Severity of The Syrian Conflict According to Michael S. Lund, Journal of positive school Psychology, 2022, vol 6, no 5, 6409-6419.

(٢) عادل عبد المهدي، مصدر سبق ذكره.

(٣) كلمة السيد عمار الحكيم (أحد قيادات الإطار التنسيقي) في يوم ٥ شباط، ٢٠٢٢، الموقع الإلكتروني.

وبالاستناد الى أن النخب السياسية العراقية هي نخب تصارعية وليس تنافسية فإن هذا التصارع أنعكس على الانتخابات فإذا كانت الانتخابات هي آلية ووسيلة للتداول السلمي للسلطة، وأنه لا ديمقراطية من دون انتخابات، وإنها وسيلة للتنافس المشروع لخدمة المواطن ما يبين البرامج الانتخابية والحكومية آلية لتقديم الحلول إلا أن الانتخابات في العراق أصبحت هي المشكلة الأساس وهنا نلاحظ أن الانتخابات عند معظم النخب السياسية هي معركة وليست سباق وهي سمة سادت أيضاً في الانتخابات السابقة إذ شهدنا ظاهرة التصارع والإنسداد السياسي وتعطل تشكيل الحكومة لأشهر عديدة وهذا يؤكد أن حالة الإنسداد الحالية هي جزء منها لا تتعلق بطرح موضوع الأغلبية بل بالآليات الخاطئة والمصحوبة بالعناد السياسي السائد في العملية السياسية العراقية.

٣. مشكلة المادة ٧٦ من الدستور

يقول عادل عبد المهدي رئيس الوزراء العراقي الذي استقال في ٢٠١٩ اثناء انتفاضة تشرين في محاضرة له في ملتقى بحر العلوم للحوار عن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ما يلي: فالذي جعل الخلاف في الدستور هي التغييرات والتطبيقات وليست المبادئ والنصوص. فالمحاصصات ومعادلة حل بعض الأزمات بالالتفاف على الدستور وتجميد كثير من مواده. الدستور مثل السيارة التي تعمل بثمانية بستم وتشتغل بربع بستم نخشى من عطل هذا السائق فليس الدستور هو من أوقفنا عنها[١].

لعل هذا الحديث ومن شخص شغل مناصب مهمة في الحكومة العراقية (وزارة النفط، مجلس رئاسة، رئاسة الوزراء) يوضح لنا ما المقصود بغياب الدستورية، التي تعني عدم احترام الدستور سواء من قبل النخب الحاكمة أو من قبل المحكومين.

فلا يكفي وجود الدستور وحدة كنصوص من دون الدستورية كاحترام لهذه النصوص ووضعها موضع التطبيق العادل والشفاف، ليس الانتقائي أو حتى المزاجي وإلا لماذا يكتب الدستور؟

من جانب آخر بين فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق بأنه يتفق مع تفسير الكتلة الأكبر في العراق باعتبارها تلك الفائزة في الانتخابات وإن النصوص الدستورية لم تعد مناسبة للمرحلة الحالية الأمر الذي وصل الى مرحلة خرق الدستور في أكثر من

(١) عادل عبد المهدي، مصدر سبق ذكره.

مناسبة وإن أكثر النصوص التي تبرز الحاجة الى تعديلها هي المواد التي تسبب أحكامها في تعثر تشكيل السلطات ومنها تلك التي تشترط موافقة الأغلبية (أغلبية ثلثي العدد لأعضاء مجلس النواب)[١] والقول أعلاه لرئيس مجلس القضاء الأعلى يؤكد لنا حقيقتين أساسيتين الأولى أن هناك خرق للدستور والثانية تعدد التفسيرات والقرارات حول نصوص ومواد الدستور الأساسية وحديثه عن الكتلة الأكبر هنا يختلف عن ثلاثة قرارات للمحكمة الاتحادية حول المادة ٧٦ والكتلة الأكبر في ٢٠١٠ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٢ وهي تفسيرات لم تتفق في جوهرها بل اختلفت في بعض المضامين[٢]، وهذا يؤشر لنا طبيعة الغموض في النصوص الدستورية وتعدد التفسيرات لها من أصحاب الاختصاص أو الذي شاركوا في عملية كتابة الدستور[٣] وهنا نشير على سبيل المثال الى لقاء لثلاثة شخصيات عراقية في قناة محلية عراقية اثنان منهم قضاة (أحدهم أحد أعضاء لجنة كتابة الدستور والثالث استاذ جامعي وأحد أعضاء لجنة كتابة الدستور) وأثنان منهم اختلفوا حول موضوع الكتلة الأكبر وتفسيرات المحكمة الاتحادية لها وأشار الاستاذ الجامعي الى أنه ليس من صلاحية المحكمة الاتحادية تقديم تفسيرات حول الكتلة الأكبر[٤] وبعيداً عن التفسيرات المتعددة للمحكمة الاتحادية وتباين الآراء حول الكتلة الأكبر يمكن القول إن مسألة الكتلة الأكبر المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أصبحت هي العقدة الأساسية أمام معالجة الانسداد السياسي وقد نوهنا قبل سطور وجهات نظر مدرسة الأغلبية ومدرسة الإطار التنسيقي حولها الى جانب مواد دستورية أخرى مثل (م ٤٥، م ٥٥، م ٥٦ "ثانياً"، م ٦١ "ثامناً"، م ٧٢، م١١٠، م ١١١، م ١١٤، م ١١٥، م ١٢١، م١٢٢) فجميع هذه المواد فيها من الارتباك بالصياغة أو

(١) رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان، نتفق مع تفسير الكتلة الأكبر باعتبارها تلك الفائزة في الانتخابات، وكالة ناس نيوز، ١٤ شباط ٢٠٢٢.

(٢) أنظر: قرارات المحكمة الاتحادية العلي حول تفسير الكتلة الأكبر عدد ١٠ وتحقيق نصاب الثلثين:

- القرار ٢٥، لسنة ٢٠١٠، ٢٠١٠/٣/٢٥.
- القرار ٤٥، لسنة ٢٠١٤، ٢٠١٤/٨/١١.
- بيان المحكمة الاتحادية بشان الكتلة البرلمانية الاكبر، ٢٠١٩/١٢/٢٢.
- القرار ٧ ، لسنة ٢٠٢٢، ٢٠٢٢/٢/٣.

(٣) أنظر: نديم الجابري، *البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم*، (بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، ٢٠١٨).

(٤) أنظر: قناة دجلة الفضائية، تاريخ اللقاء ٢٠٢٢/٥/٣١.

الغموض ولا نعلم إن كان هذا الغموض مقصود أم غفلة بسبب الاستعجال في كتابة مواد الدستور أو غلبة الرأي السياسي على الرأي الأكاديمي في الصياغة[١].

ويبدو أن الانسداد سيستمر لو الى حين مع الإشارة الى التأخير الحاصل والخروقات الدستورية ليست هي المرة الأولى إذ سبق وأن شهدت العملية السياسية الانتخابية تعطل وتعطيل في تشكيل الحكومة وعدم الالتزام بالمدد الدستورية فعلى سبيل المثال أن رئيس الوزراء عادل عبد المهدي حين قدم استقالته بقي في منصبه لمدة سنة كاملة ولم يكن هناك أي اعتبار للنص الدستوري المنطلق بمبدأ حكومة تصريف أعمال الأمور التي حددها الدستور العراقي بشهر واحد ونجد أن حكومة الكاظمي قد تجاوزت المدة الدستورية[٢] ، لا بل ان العبادي اشار الى الانسداد السياسي في ٢٠٢٣/٣/٣١ في لقاء له على قناة الشرقية مع الإشارة الى إحاطة جنين بلاسخارت[٣] ممثلة الأمم المتحدة في العراق في مجلس الأمن حين دعت القادة العراقيين الى التغلب على الجمود السياسي وتلبية تطلعات الشعب العراقي خاصة أن العراقيين مازالوا بانتظار طبقة سياسية منشغلة بمعارك السلطة التي عفا عليها الزمن بدلاً من نشر سواعدها لإحراز التقدم في تحقيق القائمة الطويلة من الأوليات المعلقة في العراق.

المحور الرابع

مشكلة النظام الانتخابي ما بين التمثيل السياسي والهيمنة

نلاحظ أن هناك مشكلة أساسية تتمثل في وجود تعارض أو تناقض ما بين النص الدستوري والتطبيق.

فالمادة الخامسة من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها.. إلخ، والمادة السادسة تنص على تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية[٤].. إلخ وهاتان المادتان ستبدوان ضعيفتان أمام نص المادة ٤٩-أولاً من الدستور

(١) د. حنان محمد القيسي، "بين المخالفات النظرية والمخالفات التطبيقية، دستور ٢٠٠٥ العراقي في الميزان"، *مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية*، العدد ٢٠، (٢٠١٢): ص٥٧.

(٢) أنظر: تصريح رئيس الوزراء الأسبق حيدر العبادي في قناة الشرقية نيوز الفضائية، برنامج بالثلاثة حول الانسداد السياسي، ٢٠٢٣/٣/٣١.

(٣) جنين بلاسخارت، العراق ليس بحاجة لحكام مسلحين ينصبون أنفسهم زعماء وإنما منقذون، كلمة مبعوثة الأمم المتحدة في العراق في ٢٠٢٢/٥/١٦. الموقع الإلكتروني.

(٤) أنظر: المواد ٥-٦، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

"يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة.. يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

فالريادة والسيادة ستكون للمكوناتية على حساب مبدأ وحقيقة الشعب. ثم أن التعبير عن تمثيل مكونات الشعب ذهب باتجاه التمثيل النسبي[١] في القوانين والأنظمة الانتخابية والمراد به توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم كل منها بحسب الأصوات التي حصلت عليها. وبعد ذلك أصبح التمثيل النسبي يعبر عن التمثيل المكوناتي أكثر من التمثيل السياسي - الاجتماعي - العددي المعتمد على البرنامج الانتخابي.

وهذا التمثيل المكوناتي كان السائد والأرجح فيه هو الترشيح الكتلوي وليس الفردي، والمنافسات والصراعات الانتخابية كانت في إطار الكتل المتضادة سواءً بصفة طائفية - مذهبية أم عرقية - قومية أكثر مما هي سياسية - برامجية. ورغم أن الاتجاه الكتلوي شهد مجموعة انقسامات وظهور نزعة للتمسك بالاتجاه الفردي، إلا أن الأمر لايزال في بداية الطريق فالاتجاه الغالب مازال هو للكتل (القوائم) وليس للأفراد. ولعل ما حصل في ٢٠٢٣/٣/٢٦ من ذهاب مجلس النواب العراقي للتصويت النهائي وإمرار التعديل الثالث للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ لانتخابات مجالس المحافظات والأقضية[٢] وعدم اعتماد القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ خير دليل على ذلك.

---

(١) نظام التمثيل النسبي يقصد به توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية طبقاً لعدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب في هذه الدائرة. أنظر: د. نزيه رعد، *القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية*، (لبنان: المؤسسة المدنية للكتاب، ط١، ٢٠١١)، ص٥٤. ويرجع أصل التمثيل النسبي في الانتخابات العراقية الى قرار مجلس الحكم رقم ٨٧، لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/٣٠ ومفاده أن يكون العراق دائرة انتخابية واحدة واعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات القادمة. أنظر: صباح صادق جعفر الأنباري، قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣-٢٠٠٤، *موسوعة القوانين العراقية*، ط٤، (بغداد: ٢٠١٢)، ص١٢٣. كما جاء في الأمر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ في القسم الثالث الفقرة ٣: سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي. أنظر الأمر رقم ٩٦، لسنة ٢٠٠٤، والصادر في ٢٠٠٤/٦/١٥.

(٢) تم التصويت على التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢، لسنة ٢٠١٨ ، من قبل مجلس النواب العراقي في يوم ٢٠٢٣/٣/٢٦، وليشمل التعديل انتخابات مجلس النواب وانتخابات مجالس المحافظات والأقضية وإلغاء القانون رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠. وقبل التعديل تفاوتت تصريحات القوى السياسية والبرلمانية حوله فقد أشار رئيس المكتب السياسي لحركة امتداد رائد الصالح أن قانون ٩، لسنة ٢٠٢٠ ، كان نتائج ثورة عظيمة وتضحيات جسيمة حيث سالت دماء أكثر من ٨٠٠ شهيد.. وإنهم لم يسمحوا بالتلاعب بهذا القانون إلا ما أشارت إليه المحكمة الاتحادية من ملاحظات بخصوص العدد والفرز والكوتا النسائية. أنظر: قوى مدنية عراقية تلوح بورقة الشارع في حال تغيير قانون الانتخابات، موقع العربي الجديد الإلكتروني، ٢٠٢٢/١٢/٦.
في حين أشار فتاح الشيخ الى أن التيار الصدري رفض القانون المراد تعديله من قبل كتل الإطار التنسيقي والبقية المخالفين معه. أنظر: الكشف عن خطة سياسية لإقصاء الصدر عبر سانت-ليغو، موقع ا لمُطّلع الإلكتروني، ٢٠٢٣/٢/٢١. أما ائتلاف دولة القانون فقد أشار أحد قياداته بأنهم ماضون في تشريع قانون الانتخابات. أنظر: ٢٤ كوردستان، الموقع الإلكتروني، ٢٠٢٣/٢/٢٨. وبعد إقرار التعديل الثالث، اعتبر زعيم دولة القانون نوري المالكي أن اجتماع النواب المستقلين على صيغة سانت-ليغو ١,٧ تجاوز على الآليات الديمقراطية لمجلس النواب وإنهم ارتكبوا أكبر هتك للديمقراطية في البرلمان. أنظر: عراق ULTRA، الموقع الإلكتروني ٢٠٢٣/٣/٢٩.

وفي إطار النصوص الدستورية نجد غموض النصوص الدستورية التي يمكن اعتبارها النصوص الحاكمة لتشكيل الحكومة بعد كل انتخابات مثل المواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٦ (وهي الأخطر) مالم تُعدل هذه المواد بالشكل الذي يجعلها واضحة من دون إي إشكال أو لبس فإن الأزمات ستتكرر في أي انتخابات قادمة.

المشكلة تتجسد أيضاً بالعرف الدستوري[١] الذي أوجد التقسيم الطائفي العرفي للرئاسات الثلاث في العراق بالرغم من أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لا ينص على ذلك لا صراحة ولا ضمنياً. هذا التقسيم للرئاسات هو عامل إضعاف لأي مسار يتعلق بالتمثيل السياسي - الاجتماعي لسببين: الأول أن منطوق المادة ٤٩/ اولا تنص على اختيار النواب وليس اختيار رئيس الوزراء والذي أصبح نتاج التسويات أكثر من نتاج العملية الانتخابية المستندة على اختيار الحزب أو القائمة أو الشخص أو البرنامج الذي حاز على أعلى الأصوات وهذا يعني مصادرة الحق الانتخابي للمواطن والثاني جعل عملية الانتخابات لا تجسد سلطة الشعب الحقيقية بل لزعماء الكتل والقوى السياسية بعيداً عن المنطق الديمقراطي لجعل الشعب مصدراً للسلطة وشرعيتها وحقه في الحكم. وبدلاً من أن تكون الديمقراطية هي حكم الشعب أو حكم الأغلبية واحترام الأقلية (بالمعنى العددي - السياسي) أصبحت هي حكم زعماء المكونات بالدرجة الأساس.

والمشكلة أن القانون الانتخابي في العراق كما هو النظام الانتخابي هو جزء من المشكلة بدرجة كبيرة ويعود ذلك بالأصل لأزمة عدم الثقة المتبادلة ما بين القوى السياسية والمصحوبة بالصراع السياسي سواءً ما بين الكتل التي تمثل المكونات أو داخل الكتلة الواحدة ذاتها.

ولذلك نرى أن الصراعات والسجالات هي سمة مصاحبة لحقبة ما قبل سن القانون الانتخابي وأثناء سنّه وما بعد تنفيذه، كما هو الصراع الشديد لحقبة ما قبل إجراء الانتخابات أو أثناءها أو لما بعدها لحين المصادقة عليها من المحكمة الاتحادية.

وفي هذا الصدد فإنه من الضروري الإشارة الى أن القوانين الانتخابية تُشّرع بالأساس لتنظيم وتسيير العملية الانتخابية ويشترط أن تكون مصحوبة برؤية واضحة وسبيل وآلية

(١) العرف الدستور هو قاعدة دستورية غير مكتوبة ولكنها مطبقة ومعترف بها. أما الدستور العرفي فهو تلك القواعد القانونية الناشئة عن العرف والتي لم تدون في وثيقة دستورية ولم تلق اعتراضاً من أي نص سابق. أنظر: د. محمد طي، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مصدر سبق ذكره، ص٣٧، د. نزيه رعد، *القانون الدستوري العام*، مصدر سبق ذكره، ص٧٦.

عادلة لترجمة أصوات الناخبين ورغباتهم الى مقاعد نيابية سواءً كان ذلك في نظام الأغلبية (البسيطة أو المطلقة، أو في نظام التمثيل النسبي "النسبي أو التقريبي")، الدائرة الواحدة أو الدوائر المتعددة، ومهما كانت آلية احتساب الأصوات.

العدالة والنزاهة والشفافية هي من المسائل الضرورية لتحقيق انتخابات مقبولة من جميع القوى السياسية وعلى أقل تقدير من معظم القوى.

وهنا نشير الى بعض المسائل التي يمكن اعتبارها فنية بالدرجة الأساس في أي عملية انتخابية لكنها تنخرط في إطار الفراغ السياسي ما بين القوى السياسية في العراق.

فحين يتم اعتماد البطاقة الإلكترونية والبطاقة البايومترية[١] عند التصويت إنما يكون في إطار السعي لتلافي مسائل الاحتيال والتزوير في الانتخابات. إلا أن هذا الاعتماد لم يكن هو الحل المناسب على الانتخابات العراقية وذلك بسبب شمولها بالصراع السياسي وسرعان ما وجهت الاتهامات للأجهزة الالكترونية أو عائديتها أو ارتبطها بجهات خارج حدود العراق. ومازال موضوع العد والفرز لأصوات الناخبين مشكلة مطروحة في كل قانون انتخابي وتحديد مرجعية العدد والفرز ما بين الالكتروني أو اليدوي الى جانب تحديد نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني ما بين ٥% في القانون ٩ لسنة ٢٠٢٠ أو بنسبة ٢% في مسودة التعديل الثالث للقانون ١٢ لسنة ٢٠١٨[٢].

وفي ظل غياب التعداد السكاني للعراق وحوكمة أو أتمتة الانتخابات بشكل كامل نجد أن الانتخابات العراقية مازالت متأرجحة في اعتماد البيانات لسجل الناخبين أو تحديد عدد مقاعد

(١) يفترض أن يكون اعتماد الوسائل الإلكترونية من حيث العد والفرز والتصويت بالاستناد للبطاقة الإلكترونية أو البايومترية من عوامل دعم العملية الانتخابية في العراق إلا أنها كانت موضع عدم ثقة وانقسام في المواقف من إعلان النتائج الانتخابية. فعلى سبيل المثال صدر أكثر من تصريح حول وجود تزوير في الانتخابات العراقية في ٢٠٢١/١٠/١٠، فق صرح هادي العامري بـ (كنا نأمل أن تجري الانتخابات في أجواء شفافة وعادلة بعيداً عن التزوير). أنظر: الميادين نت في ٢٠٢١/١٢/٤، وقد أشار العامري بأنهم قدموا طعناً للمحكمة الإتحادية مع تقديم ٦ تقارير على تزوير الانتخابات ومخالفات المفوضية العليا للانتخابات. أنظر: زاكروس Z في ٢٠٢١/١٢/٤. وتجدر الإشارة الى أن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان بانه لايوجد دليل قانوني على تزوير الانتخابات. أنظر: الجزيرة نت في ٢٠٢١/١١/١١. وردت المحكمة الاتحادية الدعاوي التي قدمت لإلغاء نتائج الانتخابات ومنها الدعوى التي قدمها هادي العامري وصادقت على الانتخابات في ٢٠٢١/١٢/٢٨.

(٢) تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها (٥%) من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول الى النسبة المذكورة يتم ايقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي) ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط. م ٣٨- ثامناً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢١.

الدوائر ما بين البطاقة التموينية وبيانات الجهاز المركزي للإحصاء، ويكشف لنا هذا طبيعة المشاكل التي ترافق الانتخابات في كل دورة.

إن سمة الصراع التي تسود في الانتخابات (نسب العزوف العالية عن المشاركة الانتخابية الى جانب الإشكالات السياسية والفنية وغيرها قد أسهمت في جعل الانتخابات في العراق مشكلة من المشكلات بدلاً من أن تكون آلية لإدارة الصراعات والمنافسات وتقديم الحلول المناسبة وانعكاساً لهذا كله أصبح القانون الانتخابي والنظام الانتخابي موضع انقسام ليس في الوسط السياسي فحسب بل والأكاديمي أيضاً إذ أصبح محور المساعي للبحث عن النظام الانتخابي المناسب للعراق.

وبالنسبة للوسط الأكاديمي فإن ما نجده هو التعريج على النظم الانتخابية العالمية في سياقها المعرفي - العلمي - الأكاديمي وعرض إيجابيات وسلبيات كل نظام، وإن حصل ترجيح لهذا النظام أو ذاك فإنما يكون ذلك في سياق المقارنة مابين النظم الانتخابية في دول العالم أولاً وإمكانية تطبيق إحدى تلك الأنظمة في العراق في سياقها التجريبي وليس السياسي - الحزبي.

وفي هذا السياق نجد آراء[١] متباينة حول النظام الأنسب للعراق، فمنها من يطرح فكرة اعتماد الأغلبية (الفائز الأول) وبدورة واحدة وتقسيم العراق الى ٣٢٩ دائرة فردية وفي كل دائرة يفوز مرشح واحد فقط، أو طرح مقترح أو فكرة الانتخاب الحر للناخب على مستوى العراق كله، أو تقديم مقترحات لتعديل بعض الفقرات والمواد الموجودة في القانون الانتخابي، وآخرون يذهبون، وهو الأكثر شيوعاً اليوم، الى اعتماد النظام المختلط (ما بين التمثيل النسبي والأغلبية).

أما على صعيد القوى السياسية ومواقفها من النظام الانتخابي ففي الواقع هناك تياران سائدان في الساحة السياسية، الأول ويرغب في إدامة خيار التوافقية عبر التمثيل النسبي

(١) أنظر: د. عبد العزيز العيساوي، *نحو نظام انتخابي عادل في العراق بالاستفادة من التجربة اليابانية*، (بغداد: مركز البيانات للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٣).
- نبيل جبار العلي، *الأنظمة الانتخابية في العراق والتفضيلات الحزبية (جدلية قانون الانتخابات الأخير)*، (بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٣).
- ياسين محمود عبابكر، *دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣* ، (أربيل: مطبعة الحاج هاشم، ٢٠١٣)، ص ٢٨٢-٢٨٣.
- لينا الموسوي، الإصلاح الانتخابي: هو ما يحتاجه العراق حقاً، منتدى فكرة، ٢٠١٨/٦/١٩، الموقع الإلكتروني.

والثاني والذي يرغب في إعادة تجربة الفائز الأول (الأغلبية)[١] التي تم اعتمادها في القانون ٩ لسنة ٢٠٢٠. وقد لا يكون الخلاف أو الصراع جذرياً على نوع النظام الانتخابي وإن كان مهماً بقدر ما هو على آلية احتساب الأصوات وطبيعة الدوائر الانتخابية. ولذلك اشتد الخلاف والصراع على اعتماد آلية سانت-ليفو ما بين ١,٤ أو ١,٩ أو ١,٧ وما بين اعتبار العراق والمحافظات دائرة واحدة أو دوائر متعددة. علماً بأن هذا الصراع تم حسمه في ٢٠٢٣/٣/٢٦ بعد التصويت على التعديل الثالث للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ والذي اعتمد سانت-ليفو ١,٧ اعتماد المحافظة دائرة واحدة أو هذا التعديل سوف لا ينهي الجدل أو الصراع حول طبيعة النظام الانتخابي الأنسب للعراق وعلينا أن ننتظر قليلاً لموعد انتخابات مجالس المحافظات أولاً وانتخابات مجلس النواب لكي نطلع على النتائج الانتخابية ونسب المشاركة لكي نستطيع أن نقيّم وبشكل نهائي وموضوعي طبيعة هذا التعديل.

ونعتقد أن التقييم الموضوع لأي نظام انتخابي مناسب لابد أن يعتمد بعض النصائح والمعايير الأساسي لأي نظام انتخابي ومنها[٢]:

أ. بساطة النظام الانتخابي.
ب. عدم الخشية من الابتكار والتجديد.
ت. الاهتمام بالسياق المحيط والعامل الزمني.
ث. عدم الاستهانة بجمهور الناخبين.
ج. شمولية النظام الانتخابي.
ح. تجنب العيوب الانتخابية السابقة.
خ. الاهتمام برغبة الناخبين بالتغيير.
د. العمل على إرساء الشرعية والقبول.
ر. العمل على زيادة تأثير الناخبين.

أما المعايير الأساسية التي ينبغي اعتمادها فهي[٣]:

---

(١) قوى سياسية تضم ١٣ حزباً تعلن رفضها التام لتمرير قانون الانتخابات وفق المسودة المشار إليها، الموقع الالكتروني، ٢٠٢٣/٣/٢.
(٢) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال (النظم الانتخابية)، مصدر سبق ذكره.
(٣) المصدر نفسه. كذلك أنظر: "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النظم والعمليات الانتخابية: مذكرة تطبيقية"، كانون الثاني، ٢٠٠٤. وكذلك ينظر: Muntasser, M. H. 2022. " State-building and Ethnic Pluralism in Iraq after 2003." *Журнал политической философии и социологии политики «Полития. Анализ. Хроника. Прогноз»* 104. No.1: 110-130.

* البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: *المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات*، ط١، (مصر: ٢٠١٤).
* كتب الترويج للديمقراطية البرلمانية، *النظم الانتخابية: العلاقة بين نظام الحكم والأعضاء المنتخبين والناخبين*، (البرلمان الأوروبي: ٢٠١١)، ص ٤٤.

أ. تحقيق مستويات التمثيل المختلفة مثل الجغرافي الأيديولوجي والسياسي والاجتماعي.

ب. جعل الانتخابات ذات معنى.

ت. تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار والكفاءة، إذ تسهم الانتخابات في تحقيق الاستقرار السياسي في أوجه عدة والأهم هو هل يعتبر الناخبون النظام عادلاً وهل تستطيع الحكومة تنفيذ القانون وإدارة الحكم بكفاءة.

ث. إخضاع الحكومة للمساءلة.

ج. تحفيز قيام الأحزاب السياسية القائمة على قيم وإيديولوجيات سياسية وبرامج سياسية محددة بدلاً من الأحزاب السياسية القائمة على طروحات عرقية أو قبلية أو مذهبية.

ح. تحفيز المعارضة التشريعية والرقابية.

خ. تحقيق شرعية المؤسسات المنتخبة.

د. بالرغم من عدم وجود اشتراطات قانونية لتفعيل نوع ما من النظم الانتخابية إلا أن هناك اعتراف متزايد بأهمية القضايا المتأثرة بالنظم الانتخابية مثل قضايا التمثيل العادل لكافة المواطنين، وحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وصيانة حقوق الأقليات ومتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

واستناداً لما تقدم نرى أنه من الضروري تحديد بعض النقاط المهمة المتعلقة بالنظام الانتخابي الأنسب في العراق ومنها:

أ. لا يمكن أن يبقى أي نظام أو قانون انتخابي بعيداً عن إمكانية التعديل والتغيير وكذلك الحال لا يمكن أن تبقى طريقة التجريب لهما هي السائدة. والأفضل اعتماد منطق مواكبة التطورات السياسية والاجتماعية من قبل أي قانون ونظام انتخابي بالشكل الذي يجعله ملبياً للسياق السياسي - الاجتماعي خارج معادلتي التأييد والتأقيت .

ب. أن تكون بوصلة أي نظام انتخابي هو التمثيل السياسي والجغرافي والمجتمعي (سكان ومكونات وأقليات) وتحقيق الاستقرار السياسي - الاجتماعي.

ت. من الطبيعي أن يكون للقوى السياسية والحزبية القابضة على السلطة، في إطار التداول السلمي للسلطة، أن تسعى لإيجاد نظام انتخابي معين يخدم مصالحها ووجودها وبرامجها إلا أنه من غير الطبيعي أن تكون إجراءاتها فيها من أساليب حرمان أي جهة وأية قوة سياسية - اجتماعية ترغب في خوض سباق الانتخابات أو عدم اعتماد المعايير

الدولية الأساسية في أي عملية انتخابية.

ث. إن اعتماد المغالبة في وضع اي نظام انتخابي، لسبب أو لآخر يتنافى مع المعايير الدولية ويتعارض مع مساعي تحقيق الاستقرار السياسي ويقف بالضد من مسارات الحراك السياسي - الاجتماعي - الديمقراطي. وقد تحقق المغالبة بعض المصالح الحزبية - الجهوية - الكتلوية لكنها لن تخدم المصالح العامة للبلد والمجتمع وكلما كان النظام الانتخابي إحتوائياً وإدماجياً وليس إقصائياً يكون هو الأفضل والأنجع.

ج. إن الاحتواء والذي هو من سمات النظام الانتخابي الناجع يمكن أن نجده في مبدأ التمثيل النسبي وهو ينسجم مع محتوى النص الدستوري لسنة ٢٠٠٥ والأعراف الدستورية التي تم إنتهاجها من القوى السياسية، (مع وجود تحفظ عليها)، إلا ان هذا المبدأ (التمثيل النسبي) لابد أن يكون مشروطاً بصيغة مقبولة من معظم القوى السياسية - الاجتماعية إن لم يكن كلها.

ح. يمكن أن نستورد أي نظام انتخابي من العائلة الانتخابية، إلا أنه لايمكن أن نستورد السلوك السياسي - الانتخابي، وهذا يعني بالضرورة أن يستهدف أي نظام انتخابي إيجاد مشاركة انتخابية فعّالة من المواطنين وبغض النظر إن كان الانتخاب هو حق أم واجب.

خ. احترام رأي وتصويت الناخب وعدم مصادرة رأيه وتصويته[١] وخياراته أو تحويلها بشكل مباشر أو غير مباشر وعدم تكرار بعض الظواهر السلبية التي لا تنسجم مع مبدأ احترام الناخب وخياراته عند التصويت مثل إجباره على أن يصوت للقائمة وجوباً وبعدها أن يصوت للمرشح الذي يريده، بل ترك الناخب أن يصوت لأي مرشح للقائمة

(١) على سبيل المثال جاء في الأسباب الموجبة لقانون التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦، لسنة ٢٠٠٨، وبالرقم ١١٤، لسنة ٢٠١٢، ما يلي: نظراً لصدور قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية الفقرة (خامساً، من المادة ١٣، من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦، لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومما يتوجب على مجلس النواب تشريع قانون يضمن تطبيق أحكام المواد الدستورية بنحو يعطي المواطن حق التصويت لمن يريد ولا يعطي صوته لمن لم تتجه إرادته لانتخابه. شرع هذا القانون.
أنظر: محسن جباري حسن الموسوي، *إعداد قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية الأخرى*، (بغداد: مطبعة المغرب، ط١، ٢٠١٤)، ص١٤٦.
- ياسين محمود عبابكر، *دور الانتخابات البرلمانية*، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٢. إذ نلاحظ أن نظام توزيع المقاعد رقم ٢١، لسنة ٢٠١٠، منحت الحرية للقائمة أن تختار من تشاء من مرشحها لشغل المقعد التعويضي دون مراعاة عدد الأصوات التي أكتسبها المرشح. ولذلك تم ترشيح مرشحين حاز بعضهم ٦٨ صوت و ٥١٤ صوت و ٧٧١ صوت.

(المفتوحة حتماً) مع عدم التصويت للقائمة. ومثل وصول مرشحين لمجلس النواب وهم لم يحصلوا إلا على أصوات لا تتجاوز المئات.

د. إن أي نظام انتخابي يتم اعتماده لانتخابات مجلس النواب لا يمكن أن يكون ناجعاً وفعالاً من دون القيام بالتعديلات الدستورية للمواد الحاكمة لعملية تشكيل الحكومة وأهمها المادتين ٧٣ و ٧٠ وبخلاف ذلك فإن هذا النظام الانتخابي سيكون باباً لأزمة سياسية انتخابية جديدة في العراق.

ذ. مع علمنا بأن هذا الإجراء غير معمول فيه في العراق إلا أننا نؤمن بأنه لو تم اعتماده سيجنبنا الكثير من المشكلات بالمستقبل ومفاده ضرورة عرض أي قانون انتخابي أو أي تعديل لأي قانون انتخابي على المحكمة الاتحادية (في إطار الاستشارة) وذلك لتدقيق النص القانوني وملاحظة مدى انسجامه وتطابقه لمواد الدستور العراقي. وإن مثل هذا الإجراء لا يعني تجاوز مشكلة انتهاك الدستور وعدم احترامه فحسب بل وتجاوز الكثير من الأزمات التي من الممكن ان تهدد الخيار الديمقراطي.

ر. ربما ستكون المشاكل المرافقة لعملية الانتخابات لمجالس المحافظات التي من المقرر أن لا تكون بعد ٢٠ كانون الأول ٢٠٢٣، هي أقل مع إقرار التعديل الثالث للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، إلا أن المشاكل ستكون أكثر تعقيداً في انتخابات مجلس النواب القادم وبغض النظر عن التوقيت الرسمي لذلك. ولذلك يمكن الذهاب باقتراحنا في مسارين: **الأول:** اعتماد القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ مع القيام ببعض التعديلات الجوهرية على مستوى توزيع الدوائر الانتخابية من جديد بدلاً من ٨٣ دائرة أو على مستوى العدد والفرز اليدوي والالكتروني. **الثاني:** الذهاب لنظام انتخابي جديد ضمن التمثيل النسبي واعتماد آلية الاحتساب سانت-ليفو ١,٤ واعتماد المعايير الدولية في هذا النظام.

أما عن النظام المختلط الذي يجد فيه العديد من الباحثين بأنه يمكن أن يكون النظام الأنسب للعراق فنعتقد بأنه يحتاج الى الكثير من المستلزمات والجهود الإدارية والفنية ناهيك عن ضرورة أن يكون موضع ثقة من قبل القوى السياسية العراقية ومن قبلهم عموم الناخبين في العراق.

الاستنتاجات

١. أن الانتخابات هي من العناصر الأساسية لأي نظام سياسي ديمقراطي، وجزء أساسي ومهم في التعبير عن التمثيل السياسي - الاجتماعي - الجغرافي - الإيديولوجي.
٢. أن الانتخابات كوسيلة وآلية للتعبير عن طموحات الناخبين لابد أن تؤطر بإطار قانوني والذي يحدد نوع النظام الانتخابي وآلية احتساب أصوات الناخبين وترجمتها الى مقاعد نيابية أو مناصب ومواقع تنفيذية.
٣. تتباين النظم الانتخابية التي تترجم أصوات الناخبين مابين التمثيل النسبي والأغلبية وتبعاً لذلك تتفاوت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من الدائرة الواحدة الى الدوائر المتعددة.
٤. أن القوانين الانتخابية مثلما هي النظام الانتخابية المعتمدة في أي دولة إنما هي تعبر بدرجة وبأخرى عن خصوصية المجتمع وطبيعة النظام السياسي، إلى جانب مدى استجابتها لتطبيق المعايير الدولية كالنزاهة والشفافية والمساءلة والمسؤولية والإدارة المحايدة وتمثيل الأقليات والجندر.
٥. من الطبيعي، واستناداً للدستور العراقي (م ٤٩) ووجود التنوع والتعدد المجتمعي أن تلجأ القوى السياسية الى مبدأ التمثيل النسبي كنظام انتخاب للعراق لما بعد ٢٠٠٣ باعتباره الأكثر عدالة للتمثيل السياسي - الانتخابي ولكن في الوقت نفسه توجد رغبات نحو اعتماد الأغلبية.
٦. وفي إطار التجربة الانتخابية في العراق تم اعتماد العديد من القوانين الانتخابية وآليات متعددة لاحتساب أصوات الناخبين وغالبية تلك الانتخابات جرت على وفق مبدأ التمثيل النسبي باستثناء الانتخابات العامة التي جرت في العاشر من تشرين الأول لسنة ٢٠٢١ فقد انتهجت مسار الأغلبية استناداً الى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، وهي المرة الأولى التي يتم اعتماد مبدأ الفائز الأول بدلاً من التمثيل النسبي. وإن كان ليس بشكل كامل والسبب يعود الى إن الدوائر الانتخابية سمحت بالترشيح فيها لأكثر من مرشح واختيار أكثر من مرشح فيها.
٧. إن التجربة الانتخابية في العاشر من تشرين الأول ٢٠٢١، أصبحت موضع انقسام ما

بين القوى السياسية والحزبية العراقية، لا بل حتى في الوسط الأكاديمي، ما بين مؤيد ومعارض لها. وهذا الانقسام فيه أكثر من دلالة منها أن هناك رغبات سياسية - اجتماعية لتجاوز التمثيل النسبي ولارتباطاته بمبادئ المحاصصة والتوافقية والتي أصبحت موضع عدم رضا من المجتمع العراقي، ولكن مع عدم إغفال حقيقة أن هناك قوى سياسية وحزبية ومجتمعية مازالت تؤيد التمثيل النسبي.

٨. إن هذا الانقسام حول النظام الانتخابي هو حاصلٌ في عموم النظم السياسية الديمقراطية ولكن هنا علينا أن نفرّق ما بين النظم السياسية الديمقراطية المستقرة والراسخة وتلك النظم السياسية الديمقراطية التي مازالت هي في إطار التحول الديمقراطي والعراق من هذه النظم. ولذلك فإن هذا الانقسام له آثار سلبية على العملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق مصدر شرعية السلطة والتأثير أيضاً على طبيعة ثقة المواطن العراقي فيها.

٩. ان أي نظام انتخابي هو قابل للتعديل لتلبية المتغيرات السياسية والاجتماعية، إذا كانت هناك رغبة جدية للتعديل. ولكن هذا التعديل لابد أن يكون نتاج الحوار الموضوعي والاتفاق الذي يلبي مصالح القوى السياسية - الاجتماعية - الحزبية المختلفة، باعتبار أن النظام الانتخابي المتفق عليه يكون عاملاً باعثاً على الاستقرار السياسي وتشكيل حكومة قوية مستقرة وفعالة، كما أن هذا النظام لابد أن لا يبتعد عن الأخذ بالمعايير الانتخابية الدولية باعتبارها معايير موضوعية محايدة لا تساعد على توفير متطلبات أي عملية انتخابية فحسب بل وتساعد على زرع الثقة ما بين القوى السياسية - الحزبية أنفسهم من جهة وما بين القوى السياسية - الحزبية والمواطنين بشكل عام والناخبين بشكل خاص.

١٠. هناك خيارات عديدة أمام النظام السياسي العراقي لاعتماد النظام الانتخابي الأنسب، والمهم هنا هو ألا يكون اعتماد أي خيار في إطار المغالبة، لأن المغالبة لن تقود الى تحقيق المقاصد العامة والشاملة للعملية الانتخابية.

ثم من الواجب التفريق بين النظام الانتخابي الذي قد يلائم انتخابات مجالس المحافظات والأقضية لكنه لا يلائم انتخابات مجلس النواب وهو ما يستدعي البحث عن آليات لإشراك القوى السياسية - الاجتماعية غير الرسمية والتي من الممكن أن تعضد

الخيارات المطروحة وتجعله أكثر مقبولية وثقة وشرعية.

١١. أن الانسداد السياسي والأزمات المتكررة التي يعاني النظام السياسي العراقي منها هي نتاج التأسيس الخاطئ والمرتكزات السياسية والأعراف السياسية - الدستورية التي تم اعتمادها، وهي بالأصل انعكاس للأزمة البنيوية في النظام السياسي العراقي.

ناهيك عن ضعف الثقافة السياسية - الديمقراطية اللازمة للتعامل العقلاني مع المؤسسات السياسية والدستورية.

١٢. أن الانتخابات هي سباق سلمي ما بين المتنافسين وليست معركة بين متقاتلين أو متصارعين وهي في الخيار الأول إنما هي عنصر لتقديم الحلول (سباق) وفي الخيار الثاني إنما هي عامل أساسي للانسداد السياسي والعناد المغلق والذي يؤدي لتآكل شرعية النظام السياسي. وحتى يتم تجاوز كون الانتخابات هي المشكلة وليس الحل فانه من الواجب السعي لإصلاح المنظومة السياسية من أجل توفير المناخ السياسي - القانوني - الثقافي المناسب لإجراء أي انتخابات في المستقبل.

التوصيات:

١. ان الانتخابات هي جزء أساسي من المنظومة السياسية الشاملة ومن دون إجراء إصلاحات حقيقية لهذه المنظومة وتوفير المناخ السياسي المناسب لها فإنها لن تحقق المقاصد المرجوّة منها.

٢. من الواجب اعتماد المعايير والقواعد الانتخابية الدولية في أي قانون ونظام انتخابي ومنها عدم تكرار عيوب التجارب والقوانين السابقة.

٣. اعتماد منطق المشاركة والتفاهم والحوار كأساس لاعتماد اي قانون ونظام انتخابي وليس منطق المغالبة، فمنطق المشاركة لا يعني سوى مزيداً من ثقة الناخبين بالقانون والنظام الانتخابي وعدالته وكذلك جعلهما في إطار سياسة الاحتواء وليس الإقصاء.

٤. العمل على أن يكون جزء أساسي من أي نظام انتخابي يعمل على توافر المعارضة التشريعية والسياسية، سواء كان النظام المعتمد هو التمثيل النسبي أم الأغلبية.

٥. احترام مبدأ التمثيل السياسي - الاجتماعي - الجغرافي - الايديولوجي والعدالة في توزيع الدوائر الانتخابية والشفافية والمسؤولية، والدقة في إدارة الانتخابات وبحياد.

٦. اعادة النظر ومراجعة المواد الدستورية الحاكمة في تشكيل الحكومة بعد الانتهاء من المصادقة على النتائج النهائية. وبالأخص المادة ٧٦ وبما يتلائم مع مبدأ وضوح القواعد الدستورية والقواعد المعيارية في النظم السياسية البرلمانية الناجعة. وإذا تعذر ذلك فإنه من الواجب إعادة تكييف المادة دستورياً وحسب تفسيرات المحكمة الإتحادية وتقديم تفسير واحد نهائي للمادة وليضمن ضمن أي قانون انتخابي تلافياً لمزيد من المشكلات والأزمات.

٧. اعتماد آلية جديدة مفادها ضرورة عرض المسودة النهائية لأي قانون انتخابي على المحكمة الاتحادية، في إطار المشورة القانونية - الدستورية وتلافي العديد من المشكلات التي قد تنشأ بغياب هذه الآلية وتجنب هدر الوقت والسقوف الزمنية المحددة دستورياً.

٨. سن قانون، عبر التعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يمنع فيه القوى السياسية من تجاوز المدد الدستورية المحددة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وإحالة المتجاوزين للمحاسبة القانونية - القضائية.

٩. تعديل قانون الانتخابات، أي كان هو، عبر إضافة مادة تخص ال..... أو الحاجز وبنسب محددة الذي لابد ان تتجاوزه القوائم المتنافسة في الانتخابات حتى تستطيع أن تدخل مرحلة ترجمة أصواتها الى مقاعد (على غرار ألمانيا).

١٠. سن قانون يعمل على تقليص آليات المحاصصة والأعراف السياسية - الدستورية التي تُضعف الدستور وتعطّل من قيمة الانتخابات ومصداقيتها.

١١. سن قانون تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بالشكل الذي يمنع فيه عدم انتظام حضور عضو مجلس النواب، بعد أداء القسم، وبما يوجب عليه حضور جلسات مجلس النواب عند انعقاده لاختيار رئاسة مجلس النواب وجلسة انتخاب رئيس الجمهورية وإحالة العضو النائب الى المحاسبة التي تصل لإقصائه واستبداله بعضو آخر.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

د. اسعد طارش، الدولة الفاشلة: دراسة حالة الدولة العربية، (بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦)، ص ٤١-٤٢.

د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص٢٠٢.

د. عبد الجبار أحمد عبد الله، الفدرالية واللامركزية في العراق، (ألمانيا: مؤسسة فردريش إيبرت، ٢٠١٢).

د. عبد العزيز العيساوي، نحو نظام انتخابي عادل في العراق بالاستفادة من التجربة الياباني، (بغداد: مركز البيانات للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٣).

د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط ٨، ٢٠١٣)، ص١٨٤-١٥١.

د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، (لبنان: المؤسسة المدنية للكتاب، ط١، ٢٠١١)، ص٥٤.

صباح صادق جعفر الأنباري، قوانين الانتخابات في العراق، (بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ط١، ٢٠١٤).

القاضي قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي: دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، (العراق: دار الصفار، ٢٠١٣)، ص١٢٧.

محسن جباري حسن الموسوي، إعداد قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية الأخرى، (بغداد: مطبعة المغرب، ط١، ٢٠١٤).

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (السويد: ط٢، ٢٠١٠).

موسوعة القوانين العراقية، ط٤، (بغداد: ٢٠١٢).

نبيل جبار العلي، الأنظمة الانتخابية في العراق والتفضيلات الحزبية (جدلية قانون الانتخابات الأخير)، (بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٣).

نديم الجابري، البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم، (بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، ٢٠١٨).

هشام الهاشمي، "تظاهرات تشرين في العراق: الأسباب والتداعيات"، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، اسطنبول.

ياسين محمود عبابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، (أربيل: مطبعة الحاج هاشم، ٢٠١٣).

ثانياً: الرسائل والاطاريح

أحمد يحيى هادي، "الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص١٢٢.

أحمد يحيى هادي، "العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دراسة في إشكالية الرئاسات

الثلاث"، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥).
سحر حربي عبد الأمير، "انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية، ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨).
عدي عبد مزهر، "ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٥"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، (٢٠١٦).
وليد سالم، "مأسسة السلطة وبناء الدولة، دراسة حالة العراق"، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٢).

ثالثاً: المجلات العلمية

د. حنان محمد القيسي، "بين المخالفات النظرية والمخالفات التطبيقية، دستور ٢٠٠٥ العراقي في الميزان"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٠، (٢٠١٢).
د. عبد الجبار أحمد عبد الله، "إدارة التنوع الاجتماعي والسياسي في العراق، في مركز المسبار للدراسات والنشر، التعددية في الخليج العربي وجواره، الواقع والآفاق (١٠٧)"، تشرين الثاني، (٢٠١٥).
د. عبد الجبار أحمد عبد الله، "الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين الجمود الدستوري والركود السياسي"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٥٤، (٢٠١٨): ص ١٢٧.
د. عبد الجبار أحمد عبد الله، "العمل بقواعد التنافس السياسي من منظور الثقافة السياسية"، ورقة بحثية، بغداد، (٢٠١٨).
د. عبد الجبار احمد عبد الله، "بعض المعادلات في اشكالية الانتخابات العراقية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية، العدد ٣٥، (٢٠٠٧): ص ٧٧-٨٦.
د. عبد العزيز العيساوي، "نظام انتخاب مجلس النواب ٢٠٢١ انتقال غير مكتمل من التمثيل النسبي الى الأغلبية"، مجلة كلية العلوم السياسية والإنسانية والاجتماعية، جمعية إنكي العلمية، بغداد، العدد ١، (٢٠٢١): ص ٦٤.
عامر هاشم عواد، "الاستراتيجية السياسية لبناء العراق لمرحلة ما بعد الانتخابات البرلمانية"، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدد ٦٤- ٦٥، (٢٠١٦): ص١٤٥-١٧٢.
م.م. وجدان رزاق عبد، "النظم الانتخابية ونظم التمثيل النسبي، العراق أنموذجاً"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٤٥، (السنة ٢٠٢٢)، ص ٨٣٣.
ماجدة شاكر مهدي و خلدون جبار عواد، "الانتخابات في العراق (الانتخابات البرلمانية ٢٠١٤ و ٢٠١٨ نموذجا) دراسة ميدانية في مدينة بغداد"، مجلة الآداب، العدد كلية الآداب ، جامعة بغداد، ٢٠٢٠،١٣٢، ص ٣٣٣- ٣٦٢.
ياسين العيثاوي، "الانتخابات العراقية: رؤية تقويمية"، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد ٤١، (٢٠١٠): ص ٢٨٠-٢٨٤.

رابعا: التقارير

الأمر رقم ٩٦، لسنة ٢٠٠٤، والصادر في ٢٠٠٤/٦/١٥.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النظم والعمليات الانتخابية: مذكرة تطبيقية"، كانون الثاني، ٢٠٠٤.
الامم المتحدة (الموقع الالكتروني)، تقرير الأمم المتحدة حول المتظاهرين المخطوفين في العراق، ٢٠٢٢/٥/٢٦.
البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، ط١، (مصر: ٢٠١٤).
تصريح رئيس الوزراء الأسبق حيدر العبادي في قناة الشرقية نيوز الفضائية، برنامج بالثلاثة حول الانسداد السياسي، ٢٠٢٣/٣/٣١.
صباح صادق جعفر الأنباري، قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
عادل عبد المهدي، "أزمة العراق وغياب المشروع الوطني"، ملتقى بحر العلوم للحوار، بغداد، تشرين الثاني، (٢٠١٢): ص٢٠.
كلمة السيد عمار الحكيم (أحد قيادات الإطار التنسيقي) في يوم ٥ شباط، ٢٠٢٢، الموقع الإلكتروني.
كلمة رئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني في ٢٠٢٢/١٠/٢٧. (الإنترنت).
كوردستان، الموقع الإلكتروني، ٢٠٢٣/٢/٢٨.

خامساً: المواقع الالكترونية

جنين بلاسخارت، العراق ليس بحاجة لحكام مسلحين ينصبون أنفسهم زعماء وإنما منقذون، كلمة مبعوثة الأمم المتحدة في العراق في ٢٠٢٢/٥/١٦. الموقع الإلكتروني.
زاكروس Z في ٢٠٢١/١٢/٤.
لينا الموسوي، الإصلاح الانتخابي: هو ما يحتاجه العراق حقاً، منتدى فكرة، ٢٠١٨/٦/١٩، الموقع الإلكتروني.
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات ٢٠٢١، الموقع: http://ihec.iq.
موقع العربي الجديد الإلكتروني، ٢٠٢٢/١٢/٦.
سادساً: القوانين
قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦، لسنة ٢٠١٥، في علي حسين سفيح، قوانين الأحزاب السياسية في العراق من ١٩٢٢-٢٠١٥، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.
قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم ٤٠، لسنة ٢٠٠٨، وتعليمات الصرف على فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن رقم (١)، لسنة ٢٠٠٩.
قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠، والصادر بقرار رئاسة الجمهورية في ٢٠٢٠/١١/٥، الوقائع العراقية، العدد ٣-٤٦ في ٢٠٢٠/١١/٩.
القرار ٢٥، لسنة ٢٠١٠، ٢٠١٠/٣/٢٥.
القرار ٤٥، لسنة ٢٠١٤، ٢٠١٤/٨/١١.
القرار ٧ ، لسنة ٢٠٢٢، ٢٠٢٢/٢/٣.
المواد ٥-٦، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

سابعاً: القنوات
عراق ULTRA، الموقع الإلكتروني ٢٠٢٣/٣/٢٩.
قناة دجلة الفضائية، تاريخ اللقاء ٢٠٢٢/٥/٣١.
كتب الترويج للديمقراطية البرلمانية، النظم الانتخابية: العلاقة بين نظام الحكم والأعضاء المنتخبين والناخبين، (البرلمان الأوروبي: ٢٠١١).

المصادر باللغة الانكليزية

1. Hameed, Muntasser Majeed. .2022. "Hybrid regimes: An Overview.”." IPRI Journal 22, no1(Jun): 1-24. doi.org/10.31945/iprij.220101.
2. Hameed, Muntasser Majeed. 2020. "Political structure and the administration of political system in Iraq (post-ISIS)." Cuestiones Políticas 37, no. 65: 346-361
3. Muntasser, M. H. 2022. " State-building and Ethnic Pluralism in Iraq after 2003." Журнал политической философии и социологии политики «Полития. Анализ. Хроника. Прогноз» 104. No.1: 110-130.
4. Sura Saad Abed. Adel Abdul Hamza Thgeel ,Diagnosin The Severity of The Syrian Conflict According to Michael S. Lund, Journal of positive school Psychology, 2022, vol 6, no 5, 6409-6419.